

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٦٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على أن يقوم أحد أقرباء الطالب (أحد الوالدين أو الأشقاء والأبناء أو الأزواج) بمتابعة إجراءات تسجيله في الجامعة في حال عدم تمكن الطالب من ذلك، وعلى الجامعة الاحتفاظ بصورة عن الهوية الشخصية لمن قام بمتابعة هذه الإجراءات، وذلك للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، على أن يتم تقديم طلب إلى رئيس المجلس ويعرض الطلب على اللجنة الطلابية المفوضة من مجلس التعليم العالي لدراسته وابتداه.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

